

قرار وزاري رقم (206) لسنة 2010م في شأن تخصيص الأوراق المالية للمكتتبين والعوائد الناجمة عن الاكتتاب

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/3) لسنة 2007 بتفويض هيئة الأوراق المالية والسلع للقيام بتلقي طلبات تأسيس الشركات المساهمة العامة واستكمال كافة الإجراءات الخاصة بذلك والإشراف عليها على أن تصدر جميع القرارات المتعلقة بهذا الشأن من قبل وزارة الاقتصاد لحين صدور القانون الجديد.

وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

قرر :-

المادة (1)

تسري أحكام هذا القرار عند طرح أية أوراق مالية في اكتتاب توافق عليه هيئة الأوراق المالية والسلع.

المادة (2)*

يجب على الجهات المتلقية للاكتتاب في الأوراق المالية أن تقوم باحتساب عائد على حصة الاكتتاب في الفترة من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب حتى اليوم السابق لرد الأموال الفائضة للمكتتبين، وذلك وفق القواعد المصرفية المطبقة بالدولة.

المادة (3)

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأوراق المالية المطروحة وجب أن توزع على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به أو على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب وتوافق عليه الهيئة، ويتم جبر كسور التخصيص إلى أقرب عدد صحيح.

* تم تعديل نص المادة (2)، بموجب القرار الوزاري رقم (269) لسنة 2010

المادة (4)

يجب على الجهات التي تلقت الاككتاب تخصيص الأوراق المالية للمكتتبين خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من غلق باب الاككتاب، ورد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أوراق مالية مقابلها الى المكتتبين.
تحفظ الجهات التي تلقت الاككتاب بالأموال المدفوعة من المكتتبين والتي تم تخصيص أوراق مالية بشأنها والعوائد الناجمة عليها حتى تاريخ الإفراج عن تلك المبالغ لإدارة الشركة بحساب الشركة لديها.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : 1431 / /
الموافق : 2010/ 5/ 2